

الحق في التظاهرات السلمية دراسة قانونية في التعريف**والذاتية والتنظيم- (*)**

The Right to peaceful protests A legal study in Definition,
subjectivity, and Regulation

كاروان عزت محمد**محمد حسن خمو****كلية القانون والسياسة / جامعة نوروز****كلية القانون والسياسة / جامعة نوروز**

Mohammed Hassan Khamo

Karwan Ezzat Mohammed

college of Law and Politics / Nawroz University

college of Law and Politics / Nawroz University

Correspondence:

Mohammed Hassan Khamo

E.mail: mohammed.khamo@gmail.com**الاستخلص**

لعل من اهم ما يملكه المواطن للدفاع عن حقوقه واجبار الدولة على الاستجابة لمطالبه الخدمية هو حقه في التظاهر السلمي ولذلك وبالنظر لأهمية هذا الحق فقد تم تنظيمه على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، وذلك من خلال الدساتير والتشريعات الخاصة على المستوى الداخلي، والاتفاقيات والاعلانات على المستوى الدولي، الا انه وبالرغم من هذا الاعتراف فانه غالباً ما يتم تقييد ممارسة هذا الحق بقيود عدة خصوصاً على المستوى الداخلي الامر الذي يؤدي الى الاضعاف من القيمة الحقيقية لهذا الحق على ارض الواقع مما يؤدي في نهاية المطاف الى انتفاء عنصر المواءمة ما بين التنظيم الداخلي والدولي للحق في التظاهرات السلمية، وقد لاحظنا من خلال البحث انه غالباً ما يتم استغلال مصطلحات معينة بحكم سعة مفهومها للتقييد من ممارسة هذا الحق، مثل مصطلحات الامن القومي والنظام العام وغيرها من المصطلحات الاخرى، التي وردت في الاصل في الاعلانات العالمية ذات الصلة بحقوق الانسان، هذا الامر حدا بنا الى اقتراح

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/٧/٢ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/٩/١٩.

(*) received on 2/7/2020 *** accepted for publishing on 19/9/2020.

Doi: 10.33899/alaw.2020.127168.1082

© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

بعض التوصيات التي من شأنها تفعيل هذا الحق بما يخدم المواطنين ويساعدهم على تحقيق مطالبهم .

الكلمات الدالة: رجال انفاذ القانون، الثورة، الاضراب، الاذن المسبق.

Abstract

Perhaps one of the most important possessions of the citizen to defend his rights and force the state to respond to his service demands is his right to peaceful demonstration, and therefore, given the importance of this right, it has been organized at both the national and international levels, through constitutions and special legislation at the internal level, and conventions and declarations at the international level, but despite this recognition, it is often done The exercise of this right is restricted by several restrictions, especially at the internal level, which leads to the weakening of the real value of this right on the ground, which ultimately leads to the absence of the element of alignment between the internal and international organization of the right to peaceful demonstrations, and we have noted through research that certain terms are often exploited by virtue of their concept of compliance with the exercise of this right. Like the terms "national security, public order and other terms", originally mentioned in the universal declarations related to human rights, this is sharp to suggest some recommendations that will activate this right to serve the citizens and help them achieve their demands.

Keywords: Peaceful demonstration, Revolution, Strike, Self-demonstrations.

أهمية

تعد التظاهرات السلمية من الحقوق الاساسية التي تتمتع بها وتمارسها الجماعات وهي (التظاهرات السلمية) تلعب دوراً مهماً في الحفاظ على الثقافة وتنميتها فضلاً عن كونها من الحقوق المهمة التي تعمل على تحقيق طموحات الشعب.

وبالنظر لأهمية هذا الحق فقد حظي باهتمام دولي واسع النطاق فقد توالى على تنظيمه مختلف الاعلانات والعهود الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ومن اهم تلك الإعلانات والعهود (الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، والعهود الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦)، كما سارت على ذات النهج العديد من الدساتير نذكر منها على سبيل المثال الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ وغيره من الدساتير الاخرى التي ستنطرق اليها في سياق هذا البحث كالدستور المصري والجزائري.

هنا نود التنويه انه وبالرغم من الاقرار بحق المواطنين بالتظاهر السلمي على الصعيد الدولي والوطني، الا ان الصياغات الملتبسة في بعض الدساتير ادت في احيان كثيرة الى مشاكل عديدة في التطبيق خاصة اثناء الازمات والظروف الاستثنائية التي تمر بها بعض البلدان، حيث تعتمد فيها السلطة التنفيذية الى التوسيع في نطاق صلاحياتها واختصاصاتها الامر الذي يؤدي في مناسبات عدة الى انتهاك هذا الحق، ناهيك عن التجاوز بحق المتظاهرين وارتكاب افعال ضدهم قد تصل الى حد يمكن وصفها بأنها تشكل جرائم وفق القانون الوطني والدولي. ونحن وبقصد ابراز التنظيم القانوني للتظاهرات السلمية تناولنا هذا الموضوع بالبحث.

أولاً: أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية موضوع البحث كونه يتناول واحداً من اهم الحقوق والحرريات التي يفترض تمتع المواطن بها وهو الحق في التظاهر السلمي، حيث تعول شعوب الدول وبشكل كبير على هذا الحق بغية تحقيق التغيير الايجابي في مجتمعات تسودها السلبية من حيث الخدمات، حيث يجد المواطنون في هذا الحق وسيلة للضغط على الحكومات (حذف) على امل دفعها للاستجابة لمطالبها، ومما يزيد من أهمية هذا البحث ان هناك العديد من البلدان العربية ويأتي العراق في مقدمتها تشهد اليوم تظاهرات سلمية واحتمالية مصادرة هذا الحق

في هذه البلدان واردة جداً الامر الذي يستوجب البحث في التنظيم القانوني له كما تكمن اهمية الموضوع كذلك في تنامي حالة الحراك الشعبي التي يشهدها الواقع المجتمعي والسياسي في عموم المنطقة فضلاً عن تنامي الوعي الفكري لدى الكثير من الشعوب، كما ان اهمية الموضوع تكمن في ان ضمان حق المواطنين في التظاهر السلمي يشكل عاملاً مهماً في الحفاظ على الاستقرار والسلم الاهلي ومنع اللجوء الى العنف كشكل من اشكال التعبير عن الرأي.

ثانياً: هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان التنظيم القانوني للحق في التظاهرات السلمية فضلاً عن مدى التزام الدول بالمعايير التي اوجدها المجتمع الدولي لممارسة هذا الحق.

ثالثاً: فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من نقطة اساسية وهي ان التنظيم القانوني الداخلي للحق في التظاهرات السلمية قد تضمن العديد من القيود وتحت مسميات مختلفة الامر الذي اضعف كثيراً من القيمة القانونية الحقيقية لهذا الحق .

رابعاً: اشكالية البحث:

تدور اشكالية موضوع البحث حول ايجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات التالية:

- ١- ما المقصود بالتظاهرات السلمية وبماذا يختلف هذا الحق عن كل من الثورة والاضراب.
- ٢- هل التظاهرات السلمية هي حق مطلق ام انه ثمة شروط يجب ان تخضع لها .
- ٣- ما مدى توافر عنصر المواءمة بين الصكوك الدولية والداستير الوطنية التي تنظم الحق في التظاهرات .

خامساً: منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج التحليلي والمقارن، حيث يعول المنهج التحليلي على تحليل نصوص الاتفاقيات والاعلانات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية التي نظمت الحق في التظاهر السلمي، بقصد بيان مضمون الحق في التظاهر السلمي والقيود الواردة عليه، اما المنهج المقارن فقد قمنا من خلاله بإجراء مقارنة بين نصوص الدساتير والقوانين الخاصة للدول محل الدراسة لبيان الآلية التي تم اتباعها من قبلهم في تنظيم الحق في التظاهرات السلمية.

سادساً: هيكلية موضوع البحث:

من اجل الإحاطة بمفردات البحث من جوانبه كافة فقد جرى تقسيمه على مبحثين الاول جاء تحت مسمى مفهوم الحق في التظاهرات السلمية والذي قسم على مطلبين الاول تناولنا فيه تعريف الحق في التظاهرات السلمية، اما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه الى تميز التظاهرات السلمية عن ما يشته بهها.

اما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للتنظيم القانوني للحق في التظاهرات السلمية وقد تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين أيضاً، الاول اشرفنا فيه الى التنظيم الدولي للحق في التظاهرات السلمية اما المطلب الثاني فقد خصصناه للتنظيم القانوني الداخلي للحق في التظاهرات السلمية.

المبحث الأول**مفهوم التظاهرات السلمية**

قد يلتبس على البعض التشابه في المفهوم بين بعض المصطلحات الامر الذي ينعكس في نهاية المطاف على المعنى، فالتظاهرات لها مقاربة الى حد كبير مع بعض المفردات التي جرى تنظيمها قانوناً او تلك التي يتم تداولها في الوسط السياسي (كالثورة، والاضراب)، وعليه ويقصد ابراز ذاتية المظاهرات وتميزها عن ما يشته بهها من مصطلحات ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين اساسين وكما يلي:

المطلب الأول

تعريف التظاهرات السلمية

ان المعالجة القانونية لأي موضوع تستوجب وقبل كل شيء التعريف به فالقانون قد يأخذ على عاتقه مهمة وضع الاطار القانوني لحق معين ويترك مهمة التعريف للفقهاء وقد يتناوب على التعريف الاتجاهين معاً (الفقه والقانون) على حد سواء، والتظاهرات هي من المواضيع التي وردت بشأنها تعاريف فقهية وقانونية في ان واحد، لذلك تم تخصيص فرع مستقل لكل من التعاريف الفقهية والقانونية وكما يلي:

المطلب الأول

تعريف التظاهرات السلمية

ان المعالجة القانونية لأي موضوع تستوجب وقبل كل شيء التعريف به فالقانون قد يأخذ على عاتقه مهمة وضع الاطار القانوني لحق معين ويترك مهمة التعريف للفقهاء وقد يتناوب على التعريف الاتجاهين معاً (الفقه والقانون) على حد سواء، والتظاهرات هي من المواضيع التي وردت بشأنها تعاريف فقهية وقانونية في ان واحد، لذلك تم تخصيص فرع مستقل لكل من التعاريف الفقهية والقانونية وكما يلي:

الفرع الأول

تعريف التظاهرات في الاصطلاح الفقهي

التظاهرة لغة: تعني التعاون، يقال واستظهر به: اي استعان به، ويقال ظاهر الشخص: اي عاونه وناصره، ويقال تظاهر القوم: اي تعاونوا ، والمظاهرة هي اعلان رأي او اظهار عاطفة في صورة مسيرة جماعية^(١).

اما على مستوى الاصطلاح الفقهي، فقد تم تعريف التظاهرات السلمية بأنها (اجتماع عدة اشخاص في الطريق او في محل للتعبير عن ارادة جماعية او مشاعر مشتركة أيا

(١) علي بن حسن الهنائي، المنجد في اللغة والاعلام، دار الشروق العربي، بيروت، لبنان،

كانت دوافع هذه المشاعر، سياسية او اقتصادية، او دينية، عن طريق الهتافات او الصياح او الاشارات او غيرها^(١).

كما جرى تعريفها على انها (عبارة عن تجمع عدة اشخاص في الطريق او الميادين العامة بطريقة ثابتة او متحركة لغرض سياسي)^(٢).

الملاحظ على هذا التعريف انه ربط التظاهرات السلمية بالأغراض السياسية، في حين ان المظاهرات لا تقتصر على الاغراض السياسية فحسب وانما ثمة جملة من الاسباب التي قد تحدث ردة فعل لدى شعب دولة معينة يتم التعبير عنها من خلال المظاهرات، كاسباب الاقتصادية وانخفاض مستوى الدخل في الدولة والفساد بمختلف صورته واشكاله.

كما تم تعريف التظاهرات من ناحية اخرى بأنها، حق الافراد في التجمع والتجمهر السلمي في احدى الاماكن العامة ولسقف زمني محدود وذلك من اجل التعبير عن الآراء والمطالب المشروعة لهم، والتي تكون بطريقة سلمية، ومن ابرز صورها المحاضرات والمناقشات والخطب التي تحفز المتظاهرين على المطالبة بحقوقهم المشروعة^(٣).

من الواضح على هذا التعريف انه، قد وضع سقفاً زمنياً محدداً للمظاهرات، وهو بذلك يقضي بقطعية الطابع الموقت للتظاهرات السلمية، بمعنى اخر ان التظاهرات في جمع الاحوال هي مؤقتة اي انها ستنتهي حتماً، وانتهائها اما أن يكون بالاستجابة من جانب الطرف المعني لمطالب المتظاهرين او بتحول التظاهرات الى شكل اخر من الاشكال، كالثوة

(١) د. رفعت عيد سيد، حرية التظاهرات وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع اشارة الى بعض الدول العربية، دراسة تحليلية تقويمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠ .

(٢) د. سعد عصفور، حرية الاجتماع في انكلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية، ١٩٥٢، ص ٢٥٥ .

(٣) د. حيدر علي طولي، التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١٦) ، ٢٠١٩، ص ٢٥٨ .

والانقلابات، والتي تكون اهدافها ومضمونها مختلف بطبيعة الحال عن اهداف ومضمون التظاهرات .

هذا من جانب ومن جانب اخر يلاحظ ان هذا التعريف انه قد ساوى بين المظاهرات والتجمهر^(١) في حين ان هناك اختلافاً بين المصطلحين، فالتجمهر شيء والتظاهرات السلمية شيء اخر فالتظاهرات عادة تكون لها موافقات رسمية ومعلوم وقت مباشرتها كما ان الهدف منها هو الاخر يكون معروفاً في حين ان هذه التفاصيل لا تكون موجودة في التجمهرات.

وعرفت التظاهرات السلمية ايضاً بأنها، عبارة عن الوجود المقصود والمؤقت لعدة اشخاص في مكان عام لخدمة قضية مشتركة، تتجلى فيها مصلحة الشعب^(٢).

وهناك من يذهب في تعريفه للتظاهرات السلمية الى القول بأنها ((قيام مجموعة من الناس بالاجتماع في مكان عام والتحرك نحو جهة معلومة مطالبين بتحقيق مطالب معينة او مؤيدين لأمر او معارضين له عن طريق مطالبهم بشعارات وهتافات او من خلال صور ولا فتات))^(٣).

(١) التجمهر يعني وجود اكثر من شخص في مكان واحد، وهو يحدث عادة دون ترتيب مسبق ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف التجمهر على انه ((تجمع غير مرتب وعارض ينظم سعياً وراء غاية غير مشروعة)). ينظر مراد تيسير خليف، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٥، ص ٦٣.

(٢) مبادئ توجيهية بشأن التجمع السلمي، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، التابع لمنظمة الامن والتعاون الاوربي، ط٢، ٢٠١٢، ص ١٥.

(٣) اسماعيل محمد البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، العدد (١) المجلد (٤١)، ٢٠١٤، ص ١٤١.

ومن التعاريف التي قيلت للمظاهرات ايضاً انها ((صورة للمشاركة تهدف الى التأثير على القرار السياسي في الدولة))^(١).

وما يمكن تدوينه من ملاحظات على هذا التعريف انه ليس مانعاً وجامعاً لمعنى التظاهرة، فاختزال الهدف من التظاهر بالتأثير في القرار السياسي للدولة يجعلها مرادفاً لمفهوم المعارضة في حين ان التظاهرات السلمية ليست شكلاً من اشكال المعارضة، انما هي وسيلة الشعب لتحقيق مصلحة افراد المجتمع .

وتم تعريف التظاهرات السلمية ايضاً بأنها ((استخدام الطريق العام من قبل عدد من الاشخاص اما بطريقة متحركة او ثابتة بقصد التعبير بصورة جماعية وعلنية من خلال حضورهم وعددهم وموافقتهم وهتافاتهم عن رأي وارادة مشتركة))^(٢).

وما يمكن استنتاجه من هذا التعريف للتظاهرات السلمية الى جانب الاستنتاجات السالفة الذكر ان التظاهرات لا يشترط ان تكون في مكان واحد، بمعنى لا يشترط فيها ان تكون ثابتة ، فقد تكون متحركة ويتم الانتقال بها من خلال المتظاهرين من مكان الى اخر، فليس هناك ما يفرض على المتظاهرين وفق هذا التعريف من ان يتظاهروا في مكان معين وثابت.

(١) بن الزاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٥.

(٢) حسن الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٨.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للتظاهرات السلمية

الى جانب التعاريف القانونية للتظاهرات السلمية ثمة تعريف تضمنتها القوانين الخاصة بالتظاهرات السلمية^(١)، سنشير في هذا الفرع الى التعاريف التي اوردها القوانين محل الدراسة.

شهد العراق بعد ازالة النظام السياسي الذي كان يحكمه قبل عام ٢٠٠٣ اهتماماً الى حد ما بحقوق الانسان وحياته الاساسية وحاول المشرع القانوني العراقي مسايرة المعايير الدولية التي تهتم بالحق في التظاهرات السلمية في هذا الصدد، فقد عرف مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي في الفقرة (٥) من المادة الاولى، عرف التظاهرات السلمية على انها ((تجمع غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة)).

ومن جانبه عرف المشرع الكوردستاني في قانون تنظيم المظاهرات رقم (١١) لسنة (٢٠١٠) عرف المظاهرات السلمية بانها ((جمع منظم او شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في

(١) تجدر الاشارة الى ان التظاهرات السلمية تتخذ صوراً واشكالاً عدة اهمها :

أ. التظاهرات المنظمة : وتكون هذه المظاهرات بتراخيص وموافقات رسمية وتحدد غالباً بمكان وزمان معينين ونادراً ما تخرج هذه النوعية من التظاهرات عن الحدود المرسومة لها .

ب. التظاهرات الاحتجاجية: يغلب على هذا النوع من التظاهرات الطابع الاحتجاجي انطلاقاً من تبني اصحابها هدفاً محدداً يرتبط بموقف ما تجاه موقف اخر .

ج. التظاهرات الفئوية: وهي التظاهرات التي تقوم بها فئة معينة من فئات المجتمع كفئة السجناء على سبيل المثال .

د. التظاهرات التأيديه: وهي تظاهرات تنظمها جماعات تعبر من خلالها عن تأييدها لسياسة معينة او لشخصية معينة في المجتمع .

هـ. التظاهرات الضدية : وهي التظاهرات المضادة التي تأتي كردة فعل للتعبير عن رفضها مطالب متظاهرين اخرين . ينظر، خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٣٩٢.

الميادين والشوارع والاماكن العامة لوقت معين يهدف الى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين ويشمل التجمع العام لغرض التظاهر، الاضراب والاعتصام))^(١).

وبعيداً عن العراق وتحديداً في مصر عرفت المادة (الرابعة) من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية رقم (١٠٧) لسنة (٢٠١٣) التظاهرة بأنها ((كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام او يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم عن عشرة للتعبير سلمياً عن آرائهم او مطالبهم او احتجاجاتهم السلمية))^(٢).

ما يمكن ملاحظته على التعريف الذي اورده القانون المصري انه حدد الحد الأدنى للأشخاص المشاركين في التظاهرة وهو ان لا يقل عن عشرة اشخاص، ولم يحدد الحد الأعلى لها، وحسب اعتقادنا كان من الأفضل على المشرع المصري تجنب هذا التحديد خصوصاً اذا ما علمنا وكما سيتبين لنا لاحقاً عند الحديث عن التنظيم القانوني للتظاهرات السلمية، ان القيام بالتظاهرات امر معلق على اجازة من جهة مختصة وكان بإمكان المشرع المصري ترك الامر لتلك السلطة لتقرر مدى امكانية قيام تلك الجهة بالتظاهرات من عدمها من خلال جعل العدد من ضمن معايير منح الرخصة او الاذن .

وفي الجزائر عرفت المادة (١٥) من القانون الجزائري رقم (٨٩ - ٢٨) لعام ١٩٨٩ والخاص بالاحتجاجات والمظاهرات العمومية في الجزائر، عرفت المظاهرات العمومية بأنها ((هي الموكب والاستعراضات او تجمهرات الاشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي ويجب ان يصرح بها))^(٣).

من خلال ما تقدم من التعاريف للتظاهرات السلمية لا بد من ان ندلو بدلونا لوضع تعريف للتظاهرات السلمية حيث يمكن تعريفها على انها ((قيام مجموعة من المواطنين بالاجتماع في مكان معين او التحرك منه الى مكان اخر على ان يكون ذلك المكان مكاناً

(١) ينظر المادة (١ / ١ / ٣) من قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان - العراق، رقم (١١) لسنة (٢٠١٠).

(٢) منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (٤٧) مكرر، في ٢٤ نوفمبر، ٢٠١٣

(٣) منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد (٤) لسنة ١٩٩٠.

عاماً، والمطالبة من خلال الشعارات او اللافتات وتنظيم المسيرات، من الجهات الرسمية في الدولة القيام بأعمال معينة تهدف الى تحقيق مصلحة الشعب)).

خلال ما تقدم وبشكل عام يمكن القول ان المقومات التي قد تقوم عليها التظاهرات السلمية تتمثل بما يلي^(١):

أولاً: العلنية: وهذا المعنى ينسجم مع معنى الظهور والبروز حيث ان المظاهرات لا بد ان تكون ظاهرة وبارزة وعلنية .

ثانياً: التعاون: وهذه الخاصية ايضاً متسقة مع معنى النصر والتعاون، حيث لا يمكن ان تنجح التظاهرة دون تعاون بين مكوناتها .

ثالثاً: الهدف المشترك: حيث ان المظاهرة لا بد ان يكون لها هدف مشترك يسعى المتظاهرون الى تحقيقه وهذا الهدف غالباً ما يكون مرتبطاً بالمصلحة العامة للشعب .

رابعاً: انتشار التظاهرة وذيوعها: وهذه الخاصية تنسجم مع معنى الشيوخ والانتشار لان المظاهرات تتصف بذلك سواء لجهة انتشارها بين الناس من خلال التحاق الكثيرين منهم بها، ام لجهة شيوع اخبارها او انتشار تلك الاخبار.

خامساً: الاخطار المسبق: حيث ان كافة القوانين تقيد التظاهرات السلمية بواجب الاخطار حيث يجب ان يتم اخطار الجهات الرسمية قبل الخروج في التظاهرات .

سادساً: التأقيد والسلمية: الاصل ان التظاهرات تكون محكومة بطابع التأقيد لان الغرض منها هو الضغط على الحكومة لتنفيذ مطالب من نوع معين وبالتالي متى ما تم تنفيذ تلك المطالب تتوقف التظاهرات فضلاً عن ان الاصل في التظاهرات هو الطابع السلمي وبخلاف ذلك قد يتخذ خروج الشعب وصفاً اخر يخرج عن اطار التظاهرات السلمية .

(١) اسماعيل محمد البريشي، مصدر سابق، ص ١٤٢.

المطلب الثاني

تمييز التظاهرات السلمية من ما يشبه بها

تختلط التظاهرات السلمية لدى البعض من حيث المعنى مع العديد من المصطلحات الاخرى المقاربة منها^(١) وعليه وبقصد ابراز خصوصية هذا المصطلح ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين حيث سنشير الى التمييز بين التظاهرات السلمية وكل من (الثورة والاضراب) كونها من اكثر المواضيع تقارباً من التظاهرات السلمية.

(١) تجدر الإشارة الى انه ثمة مفردات اخرى تقترب من حيث المعنى من التظاهرات السلمية (كالانقلاب والانتفاضة) الا ان هذا التقارب لا ينفي الاختلاف بينها وبين التظاهرة والتي يمكن تجسيدها بما يلي :

اولاً: التظاهرات السلمية والانقلاب : فالانقلاب يقوم على اساس تغيير الحكومات القائمة

بحكومات جديدة وبالتالي فأن الاختلاف بينه وبين التظاهرات السلمية يتمثل بما يلي:

١- ان الشعب هو مصدر التظاهرات السلمية، اما الانقلاب فتقوم به بعض الهيئات الحاكمة في الدولة وعلى وجه الخصوص المؤسسة العسكرية .

٢- ان هدف التظاهرات السلمية هو تحقيق مطالب الشعب المشروعة والتي تتصف بالتنوع فقد تكون اقتصادية او اجتماعية او سياسية ... الخ، اما الانقلاب فيهدف الى السيطرة على الحكم من لدن الجهات القائمة به والاستئثار بالسلطة .

ثانياً: التظاهرات السلمية والانتفاضة : وتتمثل نقاط الاختلاف بينهما من حيث، ان

الانتفاضة تهدف الى تحقيق اهداف وطنية وتحريرية، اما التظاهرات السلمية فتهدف

الى تحقيق اهداف ذات طبيعة عامة . ينظر، د. نوزاد احمد ياسين، مسؤولية

المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك،، المجلد الرابع، العدد (١)، ٢٠١٥،

ص ١٦ - ١٧ .

الفرع الأول

تميز التظاهرات السلمية من الثورة

من الصعوبة على اي باحث حصر وضبط مفهوم الثورة وذلك بسبب التنوع واختلاف وجهات نظر الفقهاء والمفكرين حول ماهية المفهوم ومدى اقترابهم منه، بالإضافة الى الاختصاص الذي يدرس هذا المفهوم في سياقه، كالعلوم السياسية او القانون او علم الاجتماع وغيرها من العلوم الاخرى.

والثورة لغة مأخوذة من الثور، وهو التغير السريع والهيجان، والجمع ثوران^(١).

اما اصطلاحاً، فقد تم تعريف الثورة بأنها (فعل شعبي تلقائي غير منظم او منظم يهدف الى احداث تغير جذري شامل في بنية النظام السائد في المجتمع ويتم تحديد اهدافها بشكل تلقائي عن طريق الشعب التائر، ولا يمنع ذلك من افراز قيادة من الشعب تأخذ بزمام المبادرة وتعمل على نقل المجتمع نحو تحقيق اهداف ثورية)^(٢).

وهناك من عرف الثورة بأنها، مجمل الافعال والاحداث التي تقود الى تغيرات جذرية في الواقع السياسي لشعب او مجموعة بشرية وبشكل كامل وعميق وعلى المدى الطويل ينتج

(١) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر، المختار الصحاح، دار المعاجم، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٥٩.

(٢) تجدر الإشارة الى ان للثورة خصائص متعددة يمكن اجمالها بما يلي :

اولاً : تقوم الثورة على الحلول الجذرية عوضاً عن الحلول التدريجية، حيث انها تقوم على اسس جديدة ومغايرة عن النظام القديم، ويكون التغير المواكب للثورة سريعاً وفجائياً .

ثانياً : الثورة يمثلها الجزء الاكبر من المجتمع ضد فئة سياسية او اقتصادية متحكمة .

ثالثاً : الثورة تكريمية وسريعة الانتقال بين الشعوب والمجتمع .

رابعاً : الثورة شاملة ولها اهدافها المعروفة، فلا تقتصر اهدافها على تغير نظام الحكم فقط بل تمتد الى تغير فلسفة الحكم وطرق العيش واساليب الحياة . ينظر اسلام نزيه سعيد ابو عون، تداعيات الحراك العربي في ظل مفهوم الثورة واثره على التنمية السياسية في الوطن العربي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٧، ص ١٦ .

عنه تغير في بنية التفكير الاجتماعي للشعب الثائر وفي اعادة توزيع الثروات والسلطات السياسية^(١).

وقدر تعلق الامر بالتميز بين التظاهرات السلمية والثورة، فإن كان هناك تشابه بينهما من حيث المصدر فمصدر كلاهما هو الشعب او جماعة من الشعب، كما ان كلاهما يهدف الى احداث تغير في المجتمع.

الا ان الاختلاف بينهما يظهر من حيث ان الثورة تكون عادة سريعة وتقوم على عنصر المفاجأة وهي في الغالب الاعم لا تكون منظمة كما انها تهدف الى احداث تغيرات جوهرية في المجتمع، في حين تكون التظاهرات السلمية منظمة ولا تقوم على عنصر المفاجأة، لأنها اصلاً تستوجب الحصول على اذن قبل القيام بها، كما انها لا تهدف الى احداث تغيرات جوهرية في المجتمع^(٢).

وعليه وبالاستناد الى ما تقدم يتضح لنا ان نقاط الاختلاف الجوهرية بين التظاهرات السلمية والثورة تتجسد فيما يلي:

اولاً: تتصف الثورة عادة بطابع السرعة وهي تهدف الى احداث تغيرات جوهرية في المجتمع الذي يشهدها، كما ان القيام بها يتصف بطابع السرية خصوصاً في مرحلة الاعداد والتحضير لها، اما التظاهرات السلمية فإن وقت القيام بها يكون معلوماً من قبل الجهات الرسمية في الدائرة التي يراد القيام بالتظاهرات فيها اذا ما كانت على مستوى دائرة معينة او من قبل السلطة المركزية اذا ما كانت على مستوى الدولة، يضاف الى ما تقدم فإن اهدافها على النقيض من الثورة غالباً ما تتصف بطابع الجزئية، اي تشمل جزئية من جزئيات الحياة وهذه الجزئية يتم تحديدها من قبل المتظاهرين والمنظمين لها.

(١) خير الدين حسيب، حول الربيع الديمقراطي العربي، الدروس المستفادة، مجلة المستقبل

العربي، العدد ٣٨٦، ٢٠١١، ص ٩.

(٢) د. نوزاد احمد ياسين، مصدر سابق، ص ١٦.

ثانياً: ان الثورة قد تكون دموية وقد تكون سلمية، اما التظاهرات فإنه يفترض فيها وحسب ما تقتضيه المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المنظمة لهذا الحق ان تكون سلمية في جميع الاحوال .

الفرع الثاني

تميز التظاهرات السلمية من الاضراب

الاضراب في اللغة مصدر اضرب، وهو الكف والامتناع عن الشيء والاعراض عنه، يقال اضرب عن الجواب اي امتنع عنه، واضرِب عن الشيء اي كف عنه^(١).

اما اصطلاحاً فقد عرف الاضراب بأنه، التوقف عن العمل في مرفق معين او في عموم المرافق للاحتجاج او المطالبة بمطالب معينة^(٢).

كما جرى تعريف الاضراب على انه ((نوع من الاحتجاج قننته القوانين المعاصرة للعمال للاعتراض على فساد الادارة وسوء معاملتها وظلمها للعاملين ومنعها حقوقهم وهو امتناع عن العمل بطريقة سلمية بدون استخدام للقوة مطلقاً ويراعى فيه درء المفاسد))^(٣).

والواضح على هذا التعريف انه جعل الاضراب قاصراً على العمال فقط وهذا ما يجعل التعريف منقوصاً لان الاضراب لا يقتصر على العمال او العاملين في القطاع الخاص فقط وانما يشمل الموظفين والتجار وحتى جزء كبير من الشعب^(٤).

(١) جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٥٤٧.

(٢) سهيل الاحمد وعلي ابو مارية، الاضراب عن العمل، دراسة مقارنة بين القانون والفقهاء الاسلامي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الانسانية، المجلد (٢٦) العدد (٦)، ٢٠١٦، ص ١٢٩٦.

(٣) اسماعيل محمد البريشي، مصدر سابق، ص ١٤٢.

(٤) تجدر الإشارة الى ان للإضراب اسباب عدة يمكن اجمالها بما يلي: =

وعليه يمكن تعريف الاضراب بأنه ((الاحجام عن العمل بقصد حمل اصحاب القرار على الاستجابة لمطالب معينة)).

هذا ويتصف الاضراب بجملة من الخصائص يمكن ادراجها على النحو التالي^(١):

اولاً: الاضراب هو امتناع عن العمل فهو عمل سلبي يتمثل بترك العمل بالرغم من الزاميته .

ثانياً: الاضراب يكون لمدة مؤقتة .

ثالثاً: انه احد صور التعبير عن الرأي .

رابعاً: انه لا يمارس تحت صورة واحدة انما يأخذ صور واشكال متعددة .

خامساً: يمارس بشكل جماعي .

سادساً: انه وسيلة استثنائية لا تمارس الا عند استنفاد كافة الوسائل الاخرى.

=اولاً: الاسباب السياسية: وهذا النوع من الاضراب يكون عادة من قبل العاملين كاعتراض منهم على السياسة التي تنتهجها الحكومة بهدف تغييرها وتحقيق مطالب سياسية معينة لهم .

ثانياً: الاسباب الاقتصادية: وهذا النوع من الاضراب يقوم به المضربون عادة من اجل تحسين وضعهم الاقتصادي او لتخفيض ساعات العمل، او لإرغام الحكومة على الاستجابة لبعض المطالب الاقتصادية .

ثالثاً: الاضراب طلباً للاستقلال: ان الغاية من هذا النوع من الاضراب هو الضغط على المستعمر وذلك لإرغامه على مغادرة البلاد .، ينظر بشار شعبان عكش، التنظيم القانوني للأضراب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٥، ص ٩.

(١) د. محمد سليم محمد امين، د. نوزاد احمد ياسين، النظام القانوني لإضراب الموظف العام في العراق، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٥) العدد (١)، ٢٠١٦، ص ١١٢.

وقدر تعلق الامر بالتمييز بين التظاهرات السلمية والاضراب فهما يتشابهان من حيث^(١):

١- كلاهما يتم من خلال تجمع مجموعة من الافراد كما ان كلاهما مشروع قانوناً، مع الاخذ بنظر الاعتبار أنهما قد يختلفان في الشروط التي تنظمهما.

٢- كلاهما يسبقه اتفاق بين المنظمين .

٣- كلاهما يتصف بالطابع المؤقت .

وهم يختلفان من حيث ما يلي:

١- ان الاضراب في الغالب تتم ممارسته من قبل العمال ضد اصحاب العمل وان كان يمارس في بعض الاحيان كما اشرنا انفاً من قبل جهات اخرى، اما التظاهرات فتتم ممارستها من قبل المتظاهرين ضد افراد السلطة العامة.

٢- ان الاضراب يؤثر بشكل عام على الحياة الاقتصادية اما التظاهرات فهي تؤثر على الحياة السياسية وعلى حرية المرور فضلاً عن تأثيرها على الحياة الاقتصادية.

٣- ان الهدف من الاضراب هو تحسين حالة فئة معينة من الفئات السياسية، اما التظاهرات فهدفها الاعتراض على سياسة الحكومة وحملها على الاستجابة لمطالب الشعب.

المبحث الثاني

الإطار القانوني للحق في التظاهرات السلمية

ان الطابع الغالب على نشاط الدول خصوصاً في منطقة الشرق الاوسط انه لا يرتقي الى مستوى طموح الشعب في تلبية احتياجاته، وعادة ما يعبر الشعب عن عدم رضائه من ذلك النشاط او سياسة الدولة إزاءه من خلال تصرفات عدة ولعل التظاهرات السلمية التي يقوم بها المواطنون من اهم تلك التصرفات، وهنا نود التنويه الى ان هذا النشاط

(١) علي هادي، اركان عباس حمزة ، دور القضاء في حماية الحق في التظاهر السلمي،

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١) السنة السابعة، ٢٠١٥، ص

يتصف بالصفة الشرعية لأنه يستمد وجوده من الاتفاقيات والاعلانات العالمية المعنية بحقوق الانسان، والتي اخذت على عاتقها مهمة تنظيم هذا الحق (الحق في التظاهرات السلمية) ووجهت الدول بضرورة الاعتراف بهذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية او من خلال اصدار قوانين خاصة به، فنتج عن ذلك نوعان من التنظيم لهذا الحق الاول دولي، والثاني وطني .

وعليه ومن اجل الاحاطة بالتنظيم القانوني للحق في التظاهرات السلمية قسمنا هذا المبحث على مطلبين وكما يلي:

المطلب الاول

التنظيم الدولي للحق في التظاهرات السلمية

الاصل ان علاقة الدولة بمواطنيها هي من المسائل الداخلية التي يفترض بالمجتمع الدولي عدم التدخل فيها، على ان توفى الدول بالحقوق والحريات الاساسية للمواطنين، الا ان انكار العديد من الدول لحقوق المواطنين ومصادرتها دفع المجتمع الدولي (العالمي والاقليمي) الى التدخل لضمان حماية هذه الحقوق وذلك من خلال ابرام الاتفاقيات او اصدار اعلانات ودعوة الدول الى الانضمام والمصادقة عليها، ولقد كان لحق الانسان في التظاهرات السلمية نصيب من عملية التنظيم الدولية، ونحن وبقصد ابراز هذا التنظيم قسمنا هذا المطلب على فرعين مستقلين، حيث سنتناول في الاول منها التنظيم العالمي للحق في التظاهرات السلمية، اما الفرع الثاني فقد خصصناه للتنظيم الاقليمي لهذا الحق وكما يلي:

الفرع الاول

التنظيم العالمي للحق في التظاهرات السلمية

عملت منظمة الامم المتحدة على كفالة الحق في التظاهرات السلمية للمواطنين وذلك من خلال ما اصدرته من اعلانات او اتفاقيات دولية، فقد نصت المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، على الحق في التظاهرات السلمية وذلك بنصها على ((١- لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. ٢- لا يجوز ارغام احد على

الانضمام الى جمعية ما))^(١) والتي تشكل بدورها غطاءً قانونياً ومعياراً دولياً ضامناً لهذا الحق، كما ان المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي اكدت على حرية التعبير والرأي يمكن اعتبارها ايضاً سنداً قانونياً للحق في التظاهرات السلمية.

ما يمكن ملاحظته على المادة في اعلاه انها جاءت خالية من الاشارة الصريحة الى الحق في التظاهرات السلمية، الا انه يبدو ان واضعي هذا الاعلان قد اعتبروا التظاهرات السلمية من قبيل التجمعات السلمية، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يلاحظ على الاعلان انه قد اورد الحق في الاشتراك في التجمعات السلمية بشكل مطلق دون اية قيود تذكر، وقد يأخذ البعض هذا النص على اطلاقه سواء من حيث الاستعمال ام من حيث الاحتجاج به الا اننا نرى ان عدم التطرق الى القيود في هذا النص لا يعني انه مطلق فموضوع التنظيم القانوني للتظاهرات هو من المواضيع الداخلية في الاصل ومن ثم هي التي تبين الية ممارسة هذا الحق، بمعنى اخر ان الاعلان العالمي قد نص على هذا الحق لضمان انتفاع الافراد والمواطنين منه اما موضوع تنظيم هذا الحق والقيود التي يخضع لها فهي من الامور التي تنفرد بها الدولة، وان كان هذا الامر يشكل نقطة سلبية لأنه يعطي للدولة مطلق الحرية في اقرار ما تشاء من القيود لاعتبارات مختلفة الامر الذي يؤدي الى الازعاف من القيمة القانونية لهذا الحق، وقد تعلق الأمر بالقيود التي من الجائز فرضها على هذا الحق فقد أشارت إليها المواد (٢٩ - ٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق ١٩٤٨.^(١)

(١) تم اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٧ الف / د-٣) والمؤرخ في ١٠ كانون الاول عام ١٩٤٨ .

(٢) نصت المادة ٢٩ (١) على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.٢. لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاً للقيود التي يقرّها القانونُ مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.٣. لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها) أما المادة ٣٠ فقد جاء فيها (ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّة دولة أو =

ومن جهة اخرى فقد تدارك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاساسية، ان صح التعبير النقص الذي اعترى الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث اخضع ممارسة الحق في التظاهرات السلمية لجملة من القيود، وهذا ما يمكن ملاحظته وبشكل جلي من خلال نص المادة (٢٢) من هذا العهد على ((١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع اخرين، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الامن القوم^(١) او السلامة العامة^(٢) او النظام العام^(٣) او حماية الصحة العامة او الآداب العامة او حماية حقوق الاخرين وحررياتهم

=جماعة، أو أيّ فرد، أيّ حقّ في القيام بأيّ نشاط أو بأيّ فعل يهدف إلى هدم أيّ من الحقوق والحريّات المنصوص عليها فيه).

(١) يعرف الامن القومي علي انه ((قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي يرونها معادية فالحد الادنى للأمن هو البقاء لكنه ايضاً الى حد معقول سلسلة من الاهتمامات الجوهرية حول شروط حماية هذا الوجود)). ينظر علي عبدالعزيز الياسري، الامن القومي العراقي، الابعاد الفكرية السياسية لاستراتيجية الامن القومي في العراق، بلا دار نشر، ٢٠١٠، ص ٥٥.

(٢) يعرف النظام العام بأنه ((مجموعة من القوانين التي تهتم بحقوق المجتمع والمتعلقة بالمصلحة العليا فهو يعد من الركائز الاساسية لكيان البلاد الاجتماعي او السياسي او الاقتصادي والتي يؤدي خرقها الى احداث خلل في هذه الركائز)). ينظر، د. عكاشة عبدالعال، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٥٦٠.

(٣) تعرف السلامة العامة بأنها ((مجموعة من الاجراءات والنشاطات الادارية التي تهدف الى وقاية العاملين من المخاطر الناجمة عن الاعمال التي يزاولونها ومن اماكن العمل التي تؤدي الى اصابهم بالأمراض والحوادث)). ينظر، اميمة صقر المغني، واقع اجراءات الامن والسلامة المهنية المستخدمة في منشأة قطاع الصناعات التحويلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٦، ص ١٢.

ولا تحول هذه المادة دون اخضاع افراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق...^(١).

والواضح على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انه قد اعترف بالحق في التظاهر السلمي بشكل ضمني من خلال الحق في تكوين الجمعيات الا ان اعترافه لم يكن مطلقاً وانما جاء هذا الاعتراف بالحق في التظاهرات السلمية مكبلاً بجملة من القيود التي لها معنى واسع وغير محسوم ومن هذه القيود (الامن القومي والنظام العام). فالمرونة التي تتصف بها هذه المفردات تعطي للدولة صلاحيات واسعة في التقييد وبشكل كبير من حق التظاهر السلمي.

ومن جهة اخرى فإن المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصت على الحق في التظاهر السلمي حيث جاء فيها (يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز ان يوضع اي من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام...^(٢)).

الفرع الثاني

التنظيم الاقليمي للحق التظاهرات السلمية

لم تقتصر مهمة تنظيم الحق في التظاهرات السلمية على المنظمات الدولية (الامم المتحدة) فحسب، بل عملت المنظمات الاقليمية بدورها على ضمان كفالة هذا الحق للمواطنين، فعلى

(١) تعرف السلامة العامة بأنها ((مجموعة من الاجراءات والنشاطات الادارية التي تهدف الى وقاية العاملين من المخاطر الناجمة عن الاعمال التي يزاولونها ومن اماكن العمل التي تؤدي الى اصابهم بالأمراض والحوادث)). ينظر، اميمة صقر المغني، واقع اجراءات الامن والسلامة المهنية المستخدمة في منشأة قطاع الصناعات التحويلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٦، ص ١٢.

(٢) تم اعتماد هذا العهد بموجب نفس القرار الذي اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة .

الصعيد الاوربي نصت المادة (١١) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على ((١- لكل انسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعات مع اخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه .

٢- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود اخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامة الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب او حماية حقوق الاخرين وحررياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة القوات المسلحة او الشرطة او الادارة في الدولة لهذه الحقوق))^(١).

والواضح على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان انها نصت وبشكل صريح على حق الانسان في الاجتماعات السلمية، الا ان الاتفاقية ايضاً يؤخذ عليها انها لم تستعمل كلمة تظاهرات، كما انه ومن ناحية اخرى اعطت للدول وبموجب قوانينها الخاصة الحق في تقييد ممارسة هذا الحق بالعديد من القيود الامر الذي ينتقص كثيراً من قيمة هذا الحق وفعالته على ارض الواقع، حيث نصت المادة (١٥) من هذه الاتفاقية على ((١- في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام؟؟ متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي. ٢- الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة. ٣- على كل طرف سام؟؟ متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة)).

(١) تم اعتماد الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان من قبل مجلس أوروبا في (٤) نوفمبر عام ١٩٥٠، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣، سبتمبر عام ١٩٥٣.

ونبقى على صعيد القارة الاوربية حيث اقر الميثاق الاوربي للحقوق الاساسية بدوره الحق في التجمع السلمي حيث نصت المادة (١٢) من الميثاق على ((١- لكل انسان الحق في التجمع السلمي وحرية الاتحاد على كافة المستويات وخاصة في المسائل السياسية والتجارية والثقافية والمدنية والتي تضمن حق اي انسان في تكوين والانضمام الى النقابات المهنية لحماية مصالحه .

٢- تسهم الاحزاب السياسية على المستوى النقابي في التعبير عن الارادة السياسية لأعضاء النقابة))^(١).

أما على صعيد القارة الامريكية، فقد أجازت المادة (١٥) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الحق في التظاهرات السلمية بنصها على ((حق الاجتماع السلمي بدون سلاح هو حق معترف به ولا يجوز ان تفرض قيود على ممارسة هذا الحق الا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الامن القومي والسلامة العامة او النظام العام او لحماية الصحة العامة او الاخلاق العامة او حقوق الاخرين وحررياتهم))^(٢).

ولم تكن القارة الافريقية بمنأى عن التنظيم والاعتراف بهذا الحق لشعوب القارة الافريقية، حيث اقر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بالحق في التظاهرات السلمية مع تأكيده على عدم جواز فرض تقيد هذا الحق الا بموجب قيود ضرورية تستوجبها مصلحة الدولة^(٣).

(١) تم اعتماد الميثاق الاوربي للحقوق الاساسية من قبل برلمان ومجلس وزراء والبرلمان الاوربي في ٧ ديسمبر من العام (٢٠٠٠) ودخل حيز النفاذ في ١/ ديسمبر من العام ٢٠٠٩ .

(٢) تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل العديد من البلدان في النصف الغربي من الكرة الارضية في مدينة سان خوسيه (كوستاريكا) في (٢٢) نوفمبر عام ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في (١٨) يوليو عام ١٩٧٨ .

(٣) تنص المادة (١١) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على ((يحق لكل انسان ان يجتمع بحرية مع اخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق الا شرط واحد الا وهو =

بقي ان نشير الى ان الميثاق العربي لحقوق الانسان قد اقر هو الاخر بالحق في التظاهرات والتجمعات السلمية حيث نصت الفقرة (٦) من المادة (٢٤) على ((حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية))، ونصت الفقرة (٧) من ذات المادة على عدم جواز تقييد ممارسة هذا الحق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الانسان، على ان يكون الغرض من تلك القيود لصيانة الامن الوطني او النظام العام او السلامة العامة او الصحة العامة او الآداب العامة او لحماية حقوق الغير وحررياتهم^(١).

خلاصة ما تقدم، انتهينا الى جملة من الملاحظات التي يمكن تدوينها على التنظيم الدولي للحق في التظاهرات السلمية وهذه الملاحظات يمكن اجمالها بما يلي:

اولاً: افتقار الاعلانات والاتفاقيات الدولية (العالمية منها والاقليمية) الى استعمال كلمة تظاهر بشكل صريح حيث تستعمل عوضاً عن ذلك مصطلح (الجماعات او التجمعات السلمية) وهذا بحد ذاته قد يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه اما الدول فقد يحتج البعض بعدم التنظيم الدولي لهذا الحق، خصوصاً مع وجود بعض الآراء الفقهية التي تميز بين المصطلحين (التظاهرات والجماعات او التجمع السلمي) الامر الذي قد يقود في نهاية المطاف الى تضيق الدول من نطاق هذا الحق وبشكل كبير .

ثانياً: عدم وجود اتفاقية او اعلان خاص بالحق في التظاهرات السلمية على الصعيد الدولي، حيث تم الاكتفاء بالإشارة ضمناً الى هذا الحق في الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة، وهذا

=القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الامن القومي وسلامة وصحة واخلاق الآخرين وحقوق الاشخاص وحررياتهم)). تم اعتماد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في ٢٧ يونيو عام ١٩٨١، ودخل حيز النفاذ في ٢١ اكتوبر عام ١٩٨٦.

(١) تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الانسان خلال القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية المنعقدة في العاصمة (تونس) في (٢٣) مايو عام (٢٠٠٤)، ودخل حيز النفاذ في (١٥) مارس، عام (٢٠٠٨).

بعد ذاته يشكل نقصاً ينبغي العمل على معالجته، خصوصاً وان هذا الحق يعتبر من اهم حقوق الشعوب التي تمكنها من الضغط على حكوماتها لحملها على الاستجابة لمطالبها.

ثالثاً: سعة الصلاحيات التي منحتها الاتفاقيات والاعلانات الدولية للدول في شكل قيود والاتاحة لها بحق تقييد التظاهرات السلمية من خلال ايراد عبارات مثل (الامن القومي، والنظام العام، والسلامة العامة، والصحة العامة، والآداب العامة... الخ)) فمن المعروف ان هذه المصطلحات تكون ذات مفهوم واسع كما انها تتصف بالطابع النسبي من حيث المعنى والذي يختلف من دولة الى اخرى، كل هذه الامور تتيح للدول التقييد وبشكل كبير من الحق في التظاهرات السلمية، الامر الذي يؤدي الى الاضعاف من قيمة هذا الحق وقوة تأثيره على ارض الواقع .

المطلب الثاني

التنظيم القانوني الداخلي للحق في التظاهرات السلمية

الى جانب التنظيم الدولي للحق في التظاهرات السلمية عمل المشرع الوطني هو الاخر على كفالة هذا الحق للمواطنين، سواء اتم ذلك التنظيم من خلال الدستور ام من خلال اصدار تشريعات خاصة تعنى بهذا الحق وتعمل على كفالته، ولكن وفق شروط واجراءات مشددة الى حد ما، وعليه ويقصد الاحاطة بالتنظيم القانوني الداخلي للحق في التظاهرات السلمية، قسمنا هذا المطلب على فرعين، الاول تطرقنا فيه الى التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التظاهرات السلمية، اما الفرع الثاني فقد خصصناه للبحث في مدى ملائمة التنظيم القانوني للحق في التظاهرات السلمية مع المعايير الدولية وكما يلي:

الفرع الاول

تنظيم الحق في التظاهرات السلمية في الدساتير والتشريعات الخاصة

عملت الدول على كفالة الحق في التظاهرات السلمية في دساتيرها الى جانب اصدار تشريعات خاصة بهذا الحق، وعليه سنشير اولاً الى التنظيم الدستوري لهذا الحق في العراق والدول محل الدراسة ومن ثم سنتطرق الى موقف التشريعات الخاصة وكالاتي:

أولاً: التنظيم الدستوري للحق في التظاهرات السلمية

للحق في التظاهرات السلمية نصيب في اطار التنظيم الدستوري للحقوق والحريات، وإذا انطلقنا من موقف الدساتير العراقية، سيبدو لنا جلياً ان الدساتير العراقية المتعاقبة قد اشارت الى الحق في التظاهرات السلمية ومن هذه الدساتير نذكر على سبيل المثال الدستور العراقي المؤقت والملغي لعام (١٩٧٠) والذي نص في المادة (٦) منه على ((يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر السلمي (...)).

وبعد تغير النظام السياسي في العراق عام (٢٠٠٣) صدرت وثيقتان دستوريتان الاولى هي قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية رقم (٩١) لسنة (٢٠٠٤) وقد احتوى هذا القانون وفيما يتعلق بالتظاهرات السلمية نص المادة (١٣/هـ) والتي جاء فيها ((للعراقي الحق في التظاهر والاضراب سلمياً وفقاً للقانون)).

وفي عام (٢٠٠٥) صدر الدستور العراقي الدائم والذي كفل بدوره للمواطنين حق التظاهر حيث نصت المادة (٣٨) منه على ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة:

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل .

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون)).

الواضح على الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥) انه قد ضمن وبشكل صريح للمواطنين حرية التظاهر السلمي، الا انه قيد هذا الحق بجملة من القيود من خلال القوانين المنظمة لهذا الحق هذا من ناحية ومن ناحية اخرى، الدستور اشار الى هذا الحق بشكل عام، اما تفاصيل هذا الحق واليات ممارسته فقد احوال الدستور تلك المهمة على صدور قانون خاص بهذا الصدد.

وفي اقليم كوردستان - العراق اخذ مشروع الدستور لعام (٢٠٠٨) مهمة كفالة هذا الحق على عاتقه، حيث اشار (١) من الفقرة (١٧) من المادة (١٩) على ((لكل شخص الحق

في حرية التجمع وتشكيل الجمعيات والروابط والاتحادات وتوسعى سلطات الاقليم لتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني واستقلاليتها، كما ان لكل شخص الحق في التظاهر والاضراب السلمي وفق القانون)).

وبالانتقال الى موقف الدساتير محل الدراسة من هذا الحق يتضح لنا، ان الدستور المصري لعام (٢٠١٤)، قد نظم الحق في التظاهرات السلمية، عندما نص على ((للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، وجميع اشكال الاحتجاجات السلمية غير حاملين للسلاح من اي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون حاجة الى اخطار مسبق ولا يجوز لرجال الامن حضوره او مراقبته او التنصت عليه))^(١).

وبالانتقال الى الدستور الجزائري لعام (٢٠١٦) يتضح لنا انه هو الاخر قد نص وبشكل صريح على الحق في التظاهرات السلمية في المادة (٤٩) والتي جاء فيها ((حرية التظاهر السلمي مصونة للمواطن في اطار القانون الذي يحدد كفاءات ممارستها)).

الواضح على موقف الدستور العراقي والدساتير محل الدراسة انها جميعها تسير على نفس النهج او النسق في تنظيم الحق في التظاهرات السلمية والتشابه الذي يجمع هذه الدساتير مع بعض ويجعلها في خانة واحدة يمكن اجمالها في:

١- تقييد الحق في ممارسة التظاهرات السلمية بجملة من القيود التي يتم ادراجها عادة تحت مسميات لها صلة بالمصالح العليا للدولة، ومن الطبيعي ان المصالح العامة تسمو على كافة الاعتبارات الاخرى اي ان (التقييد يكون مبرراً) وبامتياز .

٢- بشكل عام أشارت الدساتير الى الحق في التظاهرات السلمية وتركت او احوالت مهمة تنظيم وبيان تفاصيل هذا الحق الى قانون خاص يتم اصداره لهذا الغرض، وفي هذه الفقرة تحديداً نود التنويه الى نقطة في غاية الاهمية، وهي ان روح النص بالنسبة لهذه الدساتير يقول ان ممارسة هذا الحق (الحق في التظاهرات السلمية) غير جائزة ما لم يصدر القانون الخاص بها، وبما ان الدساتير لا تلزم السلطة المختصة بإصدار القانون

(١) ينظر المادة (٣٨) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

بسقف زمني محدد وبالتالي فان السلطة المختصة قد تتعمد التأخير في ذلك الامر الذي يؤدي الى تعطيل هذا الحق.

ثانياً: تنظيم الحق في التظاهرات السلمية في التشريعات الخاصة

استجابة لنصوص الدساتير التي تتطلب اصدار قوانين خاصة بتنظيم الحق في التظاهرات السلمية، وضعت السلطة المختصة في الدول محل الدراسة هذه القوانين، ففي العراق تم وضع مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لعام (٢٠١٧)، الذي اجاز في المادة (١٠) منه القيام بالتظاهرات حيث جاء فيها ((اولاً: للمواطنين التظاهر سلمياً للتعبير عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق الشروط المحدد في المادة (٧) من هذا القانون . ثانياً: لا يجوز تنظيم المظاهرات قبل الساعة السابعة صباحاً او بعد العشرة ليلاً)).

هذا وقد نص مشروع القانون العراقي على جملة من الضمانات بالنسبة للمتظاهرين وقد جاءت هذه الضمانات تحديداً في المادة (١١) من المشروع والتي يمكن اجمالها بما يلي:

- ١- توفير الحماية اللازمة للمتظاهرين من قبل القوات الامنية .
- ٢- عدم استعمال القوة من قبل القوات الامنية في حال تفريق المتظاهرين .
- ٣- الاقرار للمتظاهرين بالحق في التعويض في حال الحاق اضرار جسدية او مادية بهم .

والواضح مما تقدم ان القانون العراقي قد علق الحق في التظاهرات السلمية على جملة من الشروط اشارت اليها المادة (٧) وبالرجوع الى هذه المادة تبين لنا ان هذه الشروط هي:

اولاً: عدم جواز القيام بالمظاهرات الا بعد الحصول على موافقة الجهة المحددة في القانون والحصول على الموافقة تتم عادة من خلال تقديم طلب الى الجهة المختصة، والجهة المختصة بمنح رخصة التظاهرات وفق هذا المشروع هي رئيس الوحدة الادارية للمنطقة التي تنظم فيها التظاهرات.

ثانياً: يجب ان يتضمن الطلب مجموعة من المعلومات اهمها (موضوع التظاهرة والغرض منها وزمانها والمكان المقرر الانطلاق منه فضلاً عن اسماء اعضاء اللجنة المنظمة)).

مما لا شك فيه ان هناك نوع من التعقيد في الاجراءات التي يتطلبها القانون خصوصاً ما يتعلق منها بالمكان والزمان والجهة المنظمة، فهذا الشرط الاخير قد يدفع الجهة التي تعتزم القيام بالتظاهر الى العدول عنها، خشية من ان يتم اتخاذ اجراءات معينة معهم من قبل الدولة في حال حصول اي تجاوزات في التظاهرة او في حال تغير مسارها.

وبالانتقال الى اقليم كردستان - العراق، نجد ان المشرع الكوردستاني قد اصدر قانون الحق في تنظيم التظاهرات^(١)، والذي نصت المادة (٢)، الفقرة (اولاً) منه على التظاهرات هي حق دستوري ويتم ممارسته وفقاً للقانون، كما بينت الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها على عدم جواز منع ممارسة الحق في التظاهرات السلمية خلافاً للقانون .

هذا وقد جعل القانون صلاحية اجازة التظاهرات للوزير اذا ما كانت المظاهرة على مستوى الاقليم، اما اذا كانت على مستوى وحدة ادارية فإن الامر يتطلب موافقة رئيس تلك الوحدة^(٢).

وقد اشترط المشرع في اقليم كردستان في التظاهرات ان تكون سلمية وخالية من كافة مظاهر العنف، ويحسب لقانون المظاهرات في اقليم كردستان انه اشار الى نقطتين في غاية الاهمية وهما:

١- لقد منح قانون التظاهرات في اقليم كردستان العراق - للمواطنين والمقيمين بشكل قانوني وللأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من التنظيمات المجازة

(١) تم اصدار هذا القانون استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢، المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء البرلمان في جلسته الاعتيادية المرقمة (١١) المنعقدة في (٣ / ١١ / ٢٠١٠).

(٢) ينظر المادة الثالثة / اولاً من قانون تنظيم الحق في المظاهرات في اقليم كردستان - العراق لعام ٢٠١٠.

قانوناً، منحها الحق في التظاهرات السلمية وهو ما يحسب للمشرع الكوردستاني، حيث ساير في هذه النقطة المعايير الدولية ذات الصلة بهذا الحق^(١).

٢- لم يكتف المشرع الكوردستاني بتنظيم الحق في التظاهر السلمي فحسب انما عمل على توفير الحماية اللازمة للمتظاهرين السلميين ايضاً^(٢).

كما اقر هذا القانون المسؤولية الجزائية لأجهزة الشرطة في حال تجاوز حدود سلطاتهم باستخدام القوة ضد المتظاهرين، مع الاقرار بحق المتظاهرين في التعويض في حال حصول تلك التجاوزات^(٣).

وبالانتقال الى موقف المشرع القانوني المصري، نجد ان قانون الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية رقم (١٠٧) لسنة (٢٠١٣) قد نص في المادة الاولى منه على ((للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية والانضمام اليها، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون)).

كما حظر القانون المصري على المتظاهرين حمل الاسلحة او الذخائر او المفرقعات او غير ذلك من المواد التي من شأنها ان تعرض حياة الناس او الممتلكات العامة والخاصة للضرر^(٤)، كما راعى المشرع المصري في هذا القانون حماية النظام والامن العام

(١) ينظر المادة (٥ / الفقرة أولاً) من القانون اعلاه .

(٢) ينظر المادة (٥ / الفقرة ثانياً) من القانون اعلاه .

(٣) تنص المادة (١١) من قانون المظاهرات في اقليم كوردستان العراق على ((اولاً : في حال تجاوز اجهزة الشرطة حدود السلطة باستخدامها القوة ضد المتظاهرين او المجتمعين تتخذ الاجراءات القانونية بحقها وفق القوانين النافذة . ثانياً : تلتزم الحكومة بدفع التعويض للمتضررين عن الاضرار الناجمة جراء تجاوز اجهزة الشرطة حدود واجباتها المكلفة بها استناداً الى قرار صادر من المحكمة المختصة)).

(٤) تنص المادة (١١) من قانون المظاهرات في اقليم كوردستان العراق على ((اولاً : في حال تجاوز اجهزة الشرطة حدود السلطة باستخدامها القوة ضد المتظاهرين او المجتمعين تتخذ الاجراءات القانونية بحقها وفق القوانين النافذة . ثانياً : تلتزم الحكومة =

في الدولة فحظر على المتظاهرين القيام بأي عمل من شأنه الاضرار بمصالح الدولة بشكل عام والمصالح الخاصة للأفراد^(١).

وفي الجزائر، نص القانون الجزائري في القانون رقم (٨٩ - ٢٨) لعام (١٩٨٩) الخاص بالتظاهرات على حق المواطنين في التظاهرات السلمية في المادة الاولى من القانون والتي جاء فيها ((يهدف هذا القانون الى تكريس حق الاجتماع طبقاً لأحكام المادة ٣٩ من الدستور ويحدد كيفية سير الاجتماعات والمظاهرات العمومية))^(٢).

ونصت المادة من المادة (٩) من القانون اعلاه على عدم جواز القيام بأية مظاهرة من شأنها المساس برموز ثورة نوفمبر او النظام العام او الآداب العامة، كما نص القانون في المادة (٢٥) على سلمية المظاهرات كشرط لمشروعيتها واكد المشرع الجزائري في القانون على فرض عقوبة الحبس او الغرامة على كل شخص يحاول من خلال سلاح او اية اداة خطرة من شأنها ان تهدد الامن القومي.

=بدفع التعويض للمتضررين عن الاضرار الناجمة جراء تجاوز اجهزة الشرطة حدود واجباتها المكلفة بها استناداً الى قرار صادر من المحكمة المختصة)).

(١) تنص المادة (١١) من قانون المظاهرات في اقليم كردستان العراق على ((اولاً : في حال تجاوز اجهزة الشرطة حدود السلطة باستخدامها القوة ضد المتظاهرين او المجتمعين تتخذ الاجراءات القانونية بحقها وفق القوانين النافذة . ثانياً : تلتزم الحكومة بدفع التعويض للمتضررين عن الاضرار الناجمة جراء تجاوز اجهزة الشرطة حدود واجباتها المكلفة بها استناداً الى قرار صادر من المحكمة المختصة)).

(٢) منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد (٤) السنة (٢٧)، ١٩٩٠.

الفرع الثاني

القيود الواردة على الحق في التظاهرات السلمية ومدى موازمتها

مع المعايير الدولية

ثمة العديد من القيود التي تخضع لها ممارسة الحق في التظاهرات السلمية وهذه القيود تم النص عليها في التشريعات الخاصة المنظمة لهذا الحق، سنشير في هذا الفرع الى تلك القيود مع بيان مدى موازمتها مع المعايير الدولية في هذا الصدد وكما يلي:

أولاً: شرط الحصول على اذن:

بالرغم من ان الدساتير والتشريعات الوطنية الخاصة تكفل للمواطنين الحق في التظاهرات السلمية الا ان هذا الحق يتم تقييده في مناسبات عدة بل وبشكل مطلق بضرورة الحصول على تصريح او اذن من قبل الجهة المختصة للقول بشرعية التظاهرة، وهذا ما يمكن ملاحظته على قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي العراقي لعام ٢٠١٧، حيث علقّت المادة السابعة من هذا القانون الحق في التظاهرات السلمية على شرط الحصول على اذن من قبل الجهة التي حددها القانون بخمسة ايام من تاريخ التظاهرة، وهذا ما تطلبه ايضاً قانون المظاهرات في اقليم كردستان - العراق لسنة ٢٠١٠، حيث اشترط من قبل اللجنة المنظمة للتظاهرة ان تقوم بتقديم طلب الى الوزير اذا كانت التظاهرة على مستوى الاقليم او رئيس الوحدة الادارية اذا كانت على مستوى وحدة ادارية، على أن يقدم هذا الطلب قبل الشروع بالتظاهرة ب (٤٨) ساعة^(١).

وهذا ما اشترطه ايضاً قانون الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري لعام ٢٠١٣^(٢)، وكذلك قانون التظاهرات الجزائري لعام ١٩٨٩^(٣).

(١) ينظر المادة (الرابعة / الفقرة الاولى) من قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان لعام ٢٠١٠.

(٢) ينظر المادة (الثامنة) من قانون الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري لعام ٢٠١٣.

(٣) ينظر المادة (الاولى) من القانون الجزائري لعام ١٩٨٩.

في الواقع وتعقيباً على ما تقدم وقدر تعلق الامر بمدى ملاءمته للمعايير الدولية، نود التنويه الى انه ليس من الضروري بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان القيام بالإخطار المسبق للقيام بالتظاهرات السلمية، فليس لهذا الاخطار اية اهمية الا بالقدر اللازم لتسهيل الحق في التظاهرات السلمية وحماية المتظاهرين وحقوق الاخرين وحررياتهم، واذا كانت القوانين تستوجب الاخطار فيجب ان يكون الغرض منه لقيام الدولة بتوفير الحماية للتظاهرة وليس لغرض الحصول على اذن، فضلاً عما تقدم وحتى في حالة وجوب الاذن فإنه يجب ان تنص القوانين على مدة محدد للاستجابة للطلب مع منح الجهات القائمة على التظاهرة الحق في الطعن بقرار تلك اللجنة امام المحاكم او الجهات المستقلة الاخرى^(١).

ثانياً: القيود ذات الصلة بالزمان والمكان والاشخاص المنظمين

تتطلب التشريعات محل الدراسة تحديد وقت ومكان التظاهرات السلمية فضلاً عن اسماء الاشخاص المنظمين للتظاهرة، وهذا ما تطلبه قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي العراقي في الفقرة (١) من المادة (٦) حيث نصت على ضرورة ان يتضمن الطلب الخاص بالإذن لإجراء التظاهرة على موضوع التظاهرة والغرض منها ومكان وزمان عقدها واسماء المنظمين لها، وهذا ما تم النص عليه ايضاً في الفقرة (الثانية) من المادة (الرابعة) من قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كوردستان - العراق لعام ٢٠١٠، ولم يختلف الامر بالنسبة لقانون الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري لعام ٢٠١٣^(٢)، وكذلك المادة (١٧) من قانون التظاهرات الجزائري لعام ١٩٨٩، التي اشترطت ان يتضمن الطلب المقدمة للغرض الحصول على اذن لإجراء التظاهرات على المعلومات التالية:

١- الهدف من التظاهر .

٢- صفة المنظمين للتظاهرات .

(١) المبادئ التوجيهية بشأن التجمع السلمي، مصدر سابق، ص ١٧.

(٢) حيث اشترطت المادة الرابعة من القانون المصري لصحة الطلب الخاص بالتظاهرات المعلومات التالية (١- مكان التظاهر ٢- ميعاد بدء وانتهاء التظاهر ٣- موضوع التظاهر والغرض منه ٤- اسماء الجهة المنظمة للتظاهرة).

٣- موعد التظاهرة باليوم والساعة.

٤- الوسائل المقررة لضمان التظاهرة.

تعقيباً على هذه القيود فإننا وان كنا نرى انها ضرورية لحماية النظام العام وحقوق المتظاهرين وغير المتظاهرين، الا ان الاتفاقيات والاعلانات الدولية لم تتطلب هذه القيود، وقد فرضتها الدول تحت مبررات عدة تجد اساسها في مصالح الدول العليا وحتى في حال فرضها فإنه يجب عدم التعسف فيها الامر الذي قد يؤدي الى مصادرة هذا الحق وحرمان المواطنين منه .

ولغرض توفير الحماية اللازمة للحق في التظاهرات السلمية فان على الدول القيام بما يلي^(١):

١- ضمان عدم فرض قيود على حرية التظاهرات السلمية على اساس محتوى رسالتها والسماح للمتظاهرين بالتعبير عن الآراء المثيرة للجدل تجاه الحكومة.

٢- ضمان عدم حظر التظاهرات السلمية الا كمالاذ اخير وفي اوقات الضرورة القصوى.

٣- العمل بمبدأ الحد الأدنى من الاحكام التنظيمية واستبدال اجراءات الترخيص بأخرى تتطلب في حدها الاقصى اخطاراً مسبقاً للقيام بالتظاهرات السلمية.

واخيراً يجب العمل على تضمين القوانين الخاصة بالتظاهرات السلمية القواعد التي تضمن عدم تجاوز رجال انفاذ القانون على المشاركين في التظاهرات السلمية وعدم

(١) دراسة اقليمية حول حرية التجمع السلمي في المنطقة الاوربية المتوسطة، من اصدارات الشبكة الاوربية المتوسطة لحقوق الانسان، كوينهاغن، تشرين الثاني، ٢٠١٣، ص ١١ وما بعدها، ينظر ايضاً د. ياسين محمد حمد العيثاوي، حق الاجتماع والتظاهر السلمي في العراق وسبل التفعيل، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد (٢٢) السنة (٦)، ٢٠١٤، ص ٥٤ - ٥٥.

استعمال العنف ضدهم وان يكون هدفهم الاساسي هو الحفاظ على سلمية التظاهرة وحماية المتظاهرين وليس العكس^(١).

الخاتمة

في ختام هذا البحث تم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات سندرجها في خلال التطرق الى النتائج اولاً ومن ثم سنتطرق الى التوصيات وكما يلي:
اولاً النتائج:

١. يمكن تعريف التظاهرات السلمية على انها قيام مجموعة من المواطنين بالاجتماع في مكان معين او التحرك منه الى مكان اخر على ان يكون ذلك المكان مكاناً عاماً، والمطالبة من خلال الشعارات او اللافتات وتنظيم المسيرات، مطالبة الجهات الرسمية في الدولة للقيام بأعمال معينة تهدف الى تحقيق مصلحة الشعب .

٢. كما تبين لنا انه وبالرغم من ان مصدر الثورة والتظاهرات السلمية هو الشعب الا ان الثورة تتصف عادة بطابع السرعة وهي تهدف الى احداث تغيرات جوهرية في المجتمع الذي يشهدها، كما ان القيام بها يتصف بطابع السرية خصوصاً في مرحلة الاعداد والتحضير لها، اما التظاهرات السلمية فإن وقت القيام بها يكون معلوماً من قبل الجهات الرسمية في الدائرة التي يراد القيام بالتظاهرات فيها، يضاف الى ما تقدم فإن اهدافها على النقيض من الثورة غالباً ما تتصف بطابع الجزئية، اي تشمل جزئية من جزئيات الحياة وهذه الجزئية يتم تحديدها من قبل المتظاهرين والمنظمين لها، ان الثورة قد تكون دموية وقد تكون سلمية، اما التظاهرات فإنه يفترض فيها وحسب ما تقتضيه المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المنظمة لهذا الحق ان تكون سلمية في جميع الاحوال.

٣. كما اتضح لنا ان الاضراب في الغالب تتم ممارسته من قبل العمال ضد اصحاب العمل وان كان يمارس في بعض الاحيان من قبل جهات اخرى، اما التظاهرات فتتم ممارستها

(١) ينظر المبدأ الثالث من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بأفاد القوانين والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (١٦٩ / ٣٤) والمؤرخ في ١٧ كانون الاول عام ١٩٧٩.

من قبل المتظاهرين ضد افراد السلطة العامة، كما ان الاضراب يؤثر بشكل عام على الحياة الاقتصادية اما التظاهرات فهي تؤثر على الحياة السياسية وعلى حرية المرور، كما ان الهدف من الاضراب هو تحسين حالة فئة معينة من الفئات السياسية، اما التظاهرات فهدفها الاعتراض على سياسة الحكومة وحملها على الاستجابة لمطالب الشعب.

٤. تبين لنا ان الحق في التظاهرات السلمية كان محل اهتمام المجتمعين الدولي والمحلي على حد سواء فقد تناوبت الاتفاقيات والاعلانات الدولية وكذلك الدساتير الوطنية على تنظيم هذا الحق، فالمجتمع الدولي وجه الدول ومن خلال الاعلانات والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الانسان وجهها الى ضرورة احترام حق المواطنين في التظاهرات السلمية، وهذا التوجيه وان وجد استجابة من لدن الدساتير والقوانين الخاصة على الصعيد الوطني، الا انها كبلته -الحق- بقيود عدة وتحت مسميات مختلفة ولدواعي لها ارتباط بالأمن القومي والنظام العام الداخلي الامر الذي ادى الى الاضعاف والانتقاص من قيمة هذا الحق وبشكل كبير.

٥. وقد تعلق بعنصر الموامة بين الاعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والدساتير الوطنية بخصوص الحق في التظاهرات السلمية يمكن القول ان التشريعات الوطنية (الدستور والقوانين الخاصة) قد عملت على استغلال بعض العبارات الواردة في التنظيم الدولي لهذا الحق (الحق في التظاهرات السلمية) مثل (الامن القومي، النظام العام الخ) ووسعت من نطاق مفهومها الامر الذي ادى الى انتفاء عنصر الموامة بين الغاية الاساسية من هذه القيود، مما افقد حق التظاهر قيمته الفعلية او الحقيقية كوسيلة يلجأ اليها الشعب لتحقيق مطالبه.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المجتمع الدولي بضرورة ايلاء اهتمام اكبر بالحق في التظاهرات السلمية، وعدم الاكتفاء بمجرد النص عليه وبشكل عابر في نص او نصين في الاتفاقيات والاعلانات الدولية، انما يتطلب الامر ابرام اتفاقية دولية خاصة بهذا الحق مع دعوة الدول الى ضرورة التصديق عليها، فمثل هذه الاتفاقية ستشكل ضمانة مهمة للمواطنين

خصوصاً بعد ازدياد حالات التظاهر في العالم بشكل عام وفي منطقة الشرق الاوسط بشكل خاص .

٢. كما اننا ندعو المجتمع الدولي الى تشكيل لجان دولية خاصة بمراقبة الدول ومدى احترامها لهذا الحق، لان مثل هذا الامر سيشكل رادعاً يمنع الدول من التجاوز على المواطنين واعتقالهم وتعذيبهم عند ممارستهم للحق في التظاهرات السلمية، إضافة الى العديد من الاليات الأخرى التي يمكن الاعتماد عليها ومنها على سبيل المثال لا الحصر آلية الاستعراض الدوري الشامل ونظام الشكاوى الفردية.

٣. ضرورة العمل على حل اشكالية القيود التي تتذرع بها الدول لتقيد الحق في التظاهرات السلمية ولعل من ابرز تلك القيود (حماية الامن العام، القيود الخاصة بالزمان والمكان والاذن) وغيرها من القيود، ولعل حل هذه الاشكالية يمكن ان يتم من خلال وضع لوائح دولية خاصة بهذه الشروط على الدول التقيد بها والهدى بهديها عند تقيد الحق في التظاهرات السلمية وعدم ترك الامر برمته لصالحية الدول في تفسير معنى هذه القيود.

٤. وعلى الصعيد الداخلي وكفالة الحق في التظاهرات السلمية فإننا ندعو الى:

أ- ضمان ان تكون القيود التي تفرض على التظاهرات السلمية واردة في نص القانون ويجب ان تكون هذه القيود الواردة في نص القانون من فئة التدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي كما تستوجبها الإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، وان تكون متناسبة مع الهدف المنشود.

ب- ضمان عدم فرض قيود على حرية التظاهرات السلمية على اساس محتوى رسالتها والسماح للمتظاهرين بالتعبير عن الآراء المثيرة للجدل تجاه الحكومة.

ج- ضمان عدم حظر التظاهرات السلمية الا كمالاذا اخير وفي اوقات الضرورة القصوى.

د- العمل بمبدأ الحد الأدنى من الاحكام التنظيمية واستبدال اجراءات الترخيص بأخرى تتطلب في حدها الاقصى اخطاراً مسبقاً للقيام بالتظاهرات السلمية.

٥. ندعو البرلمان العراقي الى اقرار مشروع قانون المظاهرات الذي طال اغفاله، وذلك لما يشكله هذا القانون من ضمانات مهمة للمواطنين للاستناد اليه للقيام بتظاهرات من اجل حمل الدولة على تنفيذ مطالب الشعب المشروعة.

The Authors declare That there is no conflict of interest

المصادر

أولاً: كتب اللغة:

١. جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع.
٢. علي بن حسن الهنائي، المنجد في اللغة والاعلام، دار الشروق العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٦.
٣. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر، المختار الصحاح، دار المعاجم، بيروت، ١٩٨٦.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. حسن الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢. خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤.
٣. د. رفعت عيد سيد، حرية التظاهرات وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع اشارة الى بعض الدول العربية، دراسة تحليلية تقويمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤. د. سعد عصفور، حرية الاجتماع في انكلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية، ١٩٥٢.
٥. د. عكاشة عبدالعال، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
٦. علي عبدالعزيز الياسري، الامن القومي العراقي، الابعاد الفكرية السياسية لاستراتيجية الامن القومي في العراق، بلا دار نشر، ٢٠١٠.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعة:

١. اسلام نزيه سعيد ابو عون، تداعيات الحراك العربي في ظل مفهوم الثورة واثره على التنمية السياسية في الوطن العربي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٧.
٢. اميمة صقر المغني، واقع اجراءات الامن والسلامة المهنية المستخدمة في منشأة قطاع الصناعات التحويلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٦.
٣. بشار شعبان عكش، التنظيم القانوني للأضراب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٥.
٤. بن الزاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، الجزائر، ٢٠١٧.
٥. مراد تيسير خليف، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث والدوريات:

١. اسماعيل محمد البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، العدد (١) المجلد (٤١)، ٢٠١٤.
٢. د. حيدر علي طولي، التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١٦)، ٢٠١٩.
٣. خير الدين حسيب، حول الربيع الديمقراطي العربي، الدروس المستفادة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٨٦، ٢٠١١.
٤. سهيل الاحمد وعلي ابو مارية، الاضراب عن العمل، دراسة مقارنة بين القانون والفقہ الاسلامي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الانسانية، المجلد (٢٦) العدد (٦)، ٢٠١٦.
٥. علي هادي، اركان عباس حمزة ، دور القضاء في حماية الحق في التظاهر السلمي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١) السنة السابعة، ٢٠١٥.

٦. د. محمد سليم محمد امين، د. نوزاد احمد ياسين، النظام القانوني لأضرار الموظف العام في العراق، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٥) العدد (١)، ٢٠١٦.
٧. د. نوزاد احمد ياسين، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد الرابع، العدد (١)، ٢٠١٥.
٨. د. ياسين محمد حمد العيثاوي، حق الاجتماع والتظاهر السلمي في العراق وسبل التفعيل، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد (٢٢) السنة (٦)، ٢٠١٤.
٩. دراسة اقليمية حول حرية التجمع السلمي في المنطقة الاوربية المتوسطة، من اصدارات الشبكة الاوربية المتوسطة لحقوق الانسان، كوبنهاغن، تشرين الثاني، ٢٠١٣.

رابعاً: الدساتير والتشريعات الوطنية:

١. دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠.
٢. دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
٣. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.
٤. دستور الجزائر لعام ٢٠١٦ .
٥. قانون الاحتجاجات والمظاهرات العمومية الجزائري رقم (٨٩-٢٨) لعام ١٩٨٩.
٦. قانون ادارة الدلة العراقية للمرحلة الانتقالية رقم (٩١) لعام ٢٠٠٤.
٧. مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي العراقي لعام ٢٠١٥.
٨. قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان - العراق رقم (١١) لعام ٢٠١٠.
٩. قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٣.

خامساً: الاعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية:

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٢. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٥. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.

٦. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ .
٧. الميثاق الاوربي للحقوق الاساسية لعام ٢٠٠٠.
٨. الاتفاقية العربية لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.
٩. مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بأنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩.